وتسن إعادتها لمن صلي عليه غائبا بالنية ثم حضر فيستحب أن يصلي عليه ثانيا و تسن الصلاة على بعض ميت بشرطه الآتي صلي على جملته دونه أي دون ذلك البعض فتسن الصلاة على ذلك البعض بعد تغسيله وتكفينه وجوبا ولمن فاتته صلاة الجنازة لعذر أو غيره الصلاة استحبابا ولو جماعة قبل دفن الميت وبعده فيصلى عليه أي الميت بقبره أي على قبره جاعلا له بين يديه كالإمام لحديث أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها النبي صلى ا عليه وسلم أو فقده فسأل عنها أو عنه فقالوا ماتت أو مات فقال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبرها أو على قبره فدلوه فصلى عليها أو عليه وعن ابن عباس قال انتهى رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا متفق عليهما قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر روي عن النبي صلى ا عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان إلى شهر من دفنه لا من موته لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى ا عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وإسناده ثقات قال أحمد أكثر ما سمعت هذا ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه فتقيد به و إلى زيادة يسيرة على الشهر قال القاضي كيومين فقط ويحرم أن يصلى على قبر بعدها أي بعد الزيادة اليسيرة نص عليه قال في المبدع فأما إذا لم يدفن فإنه يصلى عليه وإن مضى أكثر من شهر وإن وجد بعض ميت تحقيقا بأن